



"الرقابة الجبائية كآلية للوقاية من جريمة الغش الجبائي"

بن بادة عبد الحليم¹ ، بن شهرة شول^{2,3}

- 1- طالب سنة ثالثة دكتوراه قانون عام اقتصادي جامعة غردية
- 2- قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غردية
- 3- مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات

Abdelhalim.benbada@gmail.com

- ملخص

صار التفكير جدياً قبل أي وقت مضى في البحث عن موارد أخرى لتمويل الخزينة العمومية غير الموارد البترولية، وتجلى تلك الضرورة في التدهور الذي تشهد سوق النفط العالمية وما كلفه من انخفاض موارد الجبائية البترولية التي كانت الممول الأول للخزينة، حيث لم تجد الدولة نفسها إلا وهي مرغمة على الاستعانة بالجبائية الضريبية لعل وعسى أن تغطي بعض العجز المسجل في مداخيل الخزينة، تلك الجبائية الضريبية هي الأخرى كانت تعاني في صمت نظراً لكثرة المتملاصين في الالتزام بها ولتزايده الغشاشين والمحتالين في دفعها، لذا كان على المشرع أن يسعى جاهداً للحفاظ عليها وتنميتها، من خلال قمع كل من تسول له نفسه التهرب أو الغش في دفعها، ولن يكون ذلك إلا من خلال تفعيل آليات الرقابة واستعمالها كوسيلة للكشف عن جميع محاولات التهرب من دفع الضريبة، والتصدي لهم قبل ارتكاب جريمتهم، فكانت الرقابة الجبائية هي آلية وأداة المشرع في الوقاية من جريمة الغش الجبائي ومكافحتها وهو ما سنوضحه من خلال مقالنا هذا.

- الكلمات المفتاحية

غضن جبائي، رقابة جبائية، خزينة عمومية، ضريبة، المعاينة

"Fiscal Control As A Mechanism To Prevent The Crime Of Tax Fraud"

Abstract -

It Has Become More Serious Than Any Time Before To Search For Other Resources To Finance The Treasury Other Than Petroleum Resources. This Necessity Was Reflected In The Deterioration Of The World's Oil Market And In The Decrease Of Petroleum Revenues, Which Were The Prime Financier For The Treasury. The State Found Itself Compelled To Opt For Tax Collection So That It May Cover Some Of The Deficits Recorded In The Treasury Revenues. Tax Collection Was Also Suffering In Silence Due To The Many Dodger And To The Increasing Number Of Cheaters And Fraudsters Who Are Not Committed To Payment. For This, The Legislator Should Strive To Maintain And Develop It By Suppressing All Those Who Seek To Fraud And Evade It. This Will Not Be But Only Through The Activation Of Control Mechanisms And Using Them As A Means To Detect All The Attempts To Evade Paying The Tax, And To Address Them Before Committing Their Crime. Thus, Fiscal Control Was The Legislator's Mechanism And Tool For The Prevention Of Fiscal Fraud Crime, Which Will Be Explained In This Article.

Keywords-

Fiscal Fraud, Tax Control, Treasury, Tax, Observation.

- مقدمة -

لقد كشفت الأزمة الحالية التي تمر بها الجزائر جراء الانخفاض الغير متوقع لأسعار البترول؛ حجم هشاشة النظام الاقتصادي الجزائري الذي يعتمد في الجزء الأكبر من مداخيله على الجباية البترولية، تلك الأزمة الاقتصادية جعلت الدولة الجزائرية تفكّر ملياً في البحث عن مصادر أخرى للتخفيف من حجم العجز المسجل في المداخيل البترولية، حيث اتجهت وعن طريق قانون المالية لسنة 2016 نحو فرض المزيد من الضرائب على المؤسسات والأشخاص على حد سواء، وهو ما يدلّ فعلاً على مدى أهمية الجباية في تمويل الخزينة العمومية للدولة، إذ سجّل عام 2014 تحصيل مبلغ 2500 مليار دينار وهو مبلغ لم

يحصل منذ الاستقلال في سنة واحدة¹ ، إلا أن تلك الجبائية هي الأخرى كانت عرضة للتهرّب والغش في تسديدها من طرف المؤسسات الاقتصادية، والتي سجّلت المصالح المختصة الحجم الكبير للأموال التي حرمـت منها تلك المؤسسات الخزينة العمومية نتيجة عدم التصريح بحجم أموالها وهو ما يعدّ فعلاً نزيف كبير وحاد مورد هام من موارد الخزينة، وسعيًّا منها (الدولة الجزائرية)، ومن خلال القانون الجبائي لإيجاد حل للحد من ظاهرة التهرّب والغش الجبائي، قامت باستحداث آلية الرقابة الجبائية والتي تعتبر من أهم الآليات التي نص عليها المشرع من أجل حفظ حقوق الدولة على المؤسسات المتهرّبة من أداء واجباتها الضريبية .

تلك الرقابة الجبائية سوف تكون موضوع مقالنا هذا محاولين قدر الإمكان تسلیط الضوء عليها من حيث ماهيتها وأشكالها والإطار القانوني والتنظيمي لها وحتى يتضمن لنا ذلك قمنا بإثارة التساؤل التالي:

ما هو مفهوم الرقابة الجبائية ؟ وفيما يتمثل الإطار التنظيمي والقانوني لها ؟
وللإجابة عليه اقتربنا الخطوة التالية:

- **المبحث الأول:** تعريف الرقابة الجبائية أسبابها ومبادئها
- **المطلب الأول:** تعريف الرقابة الجبائية
- **المطلب الثاني:** أسباب الرقابة الجبائية ومبادئها
- **المبحث الثاني:** أشكال الرقابة الجبائية وأهدافها
- **المطلب الأول:** أشكال الرقابة الجبائية
- **المطلب الثاني:** أهداف الرقابة الجبائية
- **المبحث الثالث:** الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية
- **المطلب الأول:** الإطار القانوني
- **المطلب الثاني:** الإطار التنظيمي

¹ - تصريحات وزير المالية، عبد الرحمن بن خالفة، جريدة البلاد الوطنية، تاريخ النشر: 06-09-2015، تاريخ الإطلاع 17-11-2015 عبر الرابط التالي:
<http://www.elbilad.net>

المبحث الأول: تعريف الرقابة الجبائية وأسبابها ومبادئها

عامة قبل الخوض في أي موضوع لابد من التطرق لمفهومه وضبط مختلف العموميات المتعلقة به؛ حتى يكون الباحث على إطلاع وإلمام وفهم لموضوع المقال، وهو ما سنقوم به من خلال هذا المبحث الذي نتعرض فيه لتعريف الرقابة الجبائية (مطلوب أول) وأسبابها ومبادئها التي تقوم عليها (مطلوب ثانٍ).

المطلب الأول: تعريف الرقابة الجبائية

عرفها فايول: " بأنها التحقق من إذا ما كان كل شيء يسير وفق الخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، أماً موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها ".¹

هذا فيما يتعلق بالتعريف العام للرقابة، أماً في حالة التخصيص وتعريف الرقابة الجبائية في حد ذاتها، فيمكن الاستشهاد بمجموعة التعريفات التي صاغها الفقهاء والباحثين، حيث عرفها كل واحد منهم من الزاوية التي يرى منها ووفق المذهب الذي يتبعه، ومن بين تلك التعريفات:

- تعريف كوسة فضيل والذي يرى بأن الرقابة الجبائية هي: " الأداة التي تستعملها إدارة الضرائب من أجل الإثبات والتأكد من صحة التصريحات المودعة لديها من طرف المكلف بالضريبة، زيادة على قيامها بإجراءات أشد ضبطاً وتأكيداً، والرقابة الجبائية تشمل التحقيق المحاسبي والتحقيق العميق".

- كما عرفت بأنها: " وسيلة للتحقق بأن المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية ".².

¹ - حمدي سليمان، سحبينات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة، الأردن، 1998، ص13.

² - كوسة فوضيل. الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اتجاهات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص154.

- وتعزف كذلك على أنها " فحص لتصريحات وكل سجلات ووثائق مستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء أكانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية، وذلك بقصد التأكيد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية"¹.

من خلال التعريف الثلاثة السابقة، يمكن ضبط مفهوم الرقابة الجبائية على أنها : "مجموعة العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية من أجل التتحقق من مدى صحة وصدق التتصريحات والبيانات المكتوبة من طرف المكلفين، لغرض اكتشاف عمليات الغش والتلبيس التي تسعى من خلالها المؤسسات الاقتصادية إلى التملص والغش في دفع الضريبة وتقويمها".

المطلب الثاني: أسباب الرقابة الجبائية ومبادئها

من خلال هذا المطلب سوف نتناول الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري لاستحداث آلية الرقابة الجبائية ومن تم التطرق إلى المبادئ التي تقوم عليها.

أولاً- أسباب الرقابة:

تعدى الأسباب التي أدت إلى إيجاد نظام الرقابة الجبائية لتصريحات المكلفين والحفظ على حقوق الخزينة العمومية ومراقبة تنفيذ التشريعات الجبائية وتلخص فيما يلي:²

1- حرية المكلف بالضريبة في التصريح بمداخيله

كما هو معلوم فإن الأنظمة الجبائية في العصر الحديث تعتمد في الأساس على تصريحات المكلفين بالضريبة حول مداخيلهم، وذلك عن طريق تقديم

¹ - ولهي بوعلام، نحو إطار مقترن لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة **حالة الجزائر** (مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحكومية العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحة عباس، سطيف، 20 - 21 أكتوبر 2009، ص 06).

⁴ - بوشرى عبد الغنى، **فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 1999 - 2009**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان 2010/2011، ص 91 - 92.

مختلف المعلومات والمعطيات المطلوبة منهم حول النشاط الذي يمارسونه؛ والمداخل التي يتحققونها، وهو ما يمكن إدارة الضرائب من تحديد الوعاء الضريبي، وعن طريق الرقابة الجبائية يمكن التأكّد من صحة هذه التصريحات المكتوبة وضمان مصداقيتها، بالإضافة إلى أن الرقابة تسمح بتجسيد مبدأ العدالة أمام الضريبة.¹

2- محاربة الغش الجبائي²

تختلج النفس البشرية في بعض الأحيان نوازع الشر والميل إلى مخالفنة الأنظمة والقوانين، وهو ما يتترجم في مثل هذه الحالة بالأساليب المتعددة والمختلفة التي يقوم بها المكلّفين بالضريبة من أجل التهرب الضريبي والغش الجبائي أو على الأقل التخفيف من حجم الوعاء الضريبي الذي تستند عليه إدارة الضرائب في تقدير حقّها من الضريبة على المكلف بها، مستعملين في ذلك شتّى الوسائل الشرعية (التهرب الضريبي) والوسائل الغير شرعية (الغش الجبائي)، لهذا جاءت آلية الرقابة الجبائية للحد من ظاهرة التهرب والغش الجبائي، فهي أداة في يد الإدارة الجبائية لمكافحة مختلف الممارسات التدليسية التي تحرم الخزينة العمومية من مصدر هام من مصادر تمويلها.

ثانياً- المبادئ التي تقوم عليها الرقابة الجبائية

تسعى الرقابة الجبائية إلى المحافظة على حق خزينة الدولة من الأموال العامة من الضياع، وذلك بكشف الممارسات التي يقوم بها المكلّفون بالضريبة من التهرب من أداء التزاماتهم عن طريق الغش والتهرب الضريبيين، وتسعى الرقابة إلى زيادة إيرادات الخزينة العمومية وتوجيهها لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية

¹ - عوادي مصطفى، زين يونس، **الرقابة الجبائية على المكلّفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري**، مطبعة سخري، الوادي، الطبعة الثانية، 2011، ص 11.

² - محمد محمود- منور أوسرير، **محاضرات في حياة المؤسسات مع تمارين محلولة**، مكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة الأولى، بودواو، 2009، ص 202.

الاجتماعية، حتى تتمكن تلك الرقابة الجبائية من الإطلاع بدورها ومهامها على أحسن وجه لابد من توفر المبادئ الأساسية التالية:¹

1- اقامة نظام ضريبي محكم

لا يمكن لإدارة الرقابة الجبائية أن تقوم بمهامها دون وجود نظام ضريبي محكم، إذ تتعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على التشريعات التي تسنّها ومن بينها النظام الضريبي، لهذا فإن أي نظام ضريبي فعال يجب أن يتتوفر على ما يلي:

- بساطة صياغته ووضوحه وسهولة أسلوبه، لكي يتسعى للمكلفين بالضريبة فهمه، هذا بالإضافة إلى إدراج مذكرات توضيحية للقوانين والنصوص التشريعية بلغة بسيطة وسهلة في متناول عامة المكلفين بالضريبة للتقليل من إحساسهم بتعقد التشريع الضريبي واقتناعهم به مما يؤدي بهم إلى الالتزام بواجباتهم الضريبية وعدم التهرب منها.

- ضرورة تحقق العدالة الضريبية أو ما يقصد بها العدالة الضريبية الأفقيّة، التي تتم بمعاملة المكلفين المتساوين في الدخل والحالة الاجتماعية والاقتصادية معاملة ضريبية متساوية، وكذلك تجسيد العدالة العمودية والتي تقتضي اختلاف المعاملة الضريبية للمكلفين الذين يحتلون مراكز مالية واجتماعية مختلفة.

2- ترقية وتطوير الإدارة الجبائية

لا تكفي التشريعات الضريبية وحدها لمحاربة الغش الجبائي، بل لابد من مرافقته ذلك بإدارة جبائية فعالة، والتي يجب توفرها على مستويات عالية من الدقة والكفاءة وتطور الوسائل و التكوين الجيد للإمكانيات البشرية والمادية الالزامية، والتي تمكّنا من أداء وظيفتها على أحسن وجه، كما يجب الاهتمام بالتكوين الدائم والفعال لأفراد الإدارة الجبائية نظراً للطبيعة التقنية التي تكتسيها مهامهم، لهذا كان من الأفضل أن يكونوا أكثر إلماً بطرق التهرب

¹ - Michel Bovier, Marie Christine, l'administration fiscale en France (PUF, Parie, 1988), p48.

والغش الضريبي وكيفية اكتشافه، كما يجب أن توضع تحت تصرفهم كافة الوسائل التي تساعدهم على القيام بعملهم؛ مثل أجهزة الإعلام الآلي وربطهم بشبكة الانترنت وغيرها من الوسائل الحديثة، وأن يكون عملهم في مقرات وأماكن لائقة بهم.

المبحث الثاني: أشكال الرقابة وأهدافها

ستتعرض من خلال هذا المبحث لمناقشة مختلف الأشكال التي تتكون منها الرقابة الجبائية (المطلب الأول) والأهداف التي ترمي إليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أشكال الرقابة

الرقابة الجبائية تعتبر من الوسائل الهامة لكشف المناورات التدليسية، ومحاربة كافة العمليات الغير قانونية التي تضر بالاقتصاد الوطني؛ من خلال خسارة الخزينة للأموال التي كان من المفروض على المكلفين أن يدفعوها إلى الخزينة العمومية، لهذا نرى فعالية الرقابة الجبائية تقوم على مقارنة المعلومات والمعطيات التي تحتويها الملفات الجبائية والمعطيات الخارجية الواردة لها، لتقوم بأداء دورها الرقابي بشكل سليم وشامل على مستوى مفتشيات الضرائب أو على مستوى الرقابة الجبائية المعمقة؛ التي تتم في المقر الاجتماعي للمكلف بالضريبة والمسندة إلى عدة أجهزة مختصة في هذا المجال.¹

وتنقسم أشكال الرقابة إلى قسمين رقابة عامة وأخرى معمقة.

أولاً- الرقابة العامة

هذا النوع من الرقابة نجده على مستوى مفتشيات الضرائب، وتنقسم هذه الرقابة إلى رقابة عامة ورقابة شكلية ورقابة على الوثائق، حيث يقوم رئيس المفتشية بمراقبة وفحص تصريحات المكلفين بالضريبة، وهذا النوع من الرقابة لا

¹ - لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية أم البوادي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010، ص 21.

يستدعي بالضرورة التنقل إلى مقر ممارسة المكلف لنشاطه ولا يتطلب القيام بأبحاث عامة وخاصة حوله.

١- الرقابة الشكلية

الرقابة الشكلية هي أول رقابة تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلف، والتي تشمل مختلف التدخلات التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية المرتكبة أثناء تقديم المكلفين للتصريحات، أي التأكّد من كييفية تقديم المعطيات والمعلومات التي تحتويها التصريحات من الناحية الشكلية دون إجراء أي مقارنة بين ما تضمنته من معلومات وتلك التي توفر عليها الإدارة الجبائية.^١

وبالتالي فالرقابة الشكلية هي تلك الرقابة التي تسعى إلى تصحيح الأخطاء المادية الملاحظة، والتحقق من هوية المكلفين بالضريبة والتأكد من المعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح؛ مثل الهوية الجبائية وامضاء وختم المكلف وتصحيح الأخطاء المحاسبية، وعليه يعتبر هذا النوع من الرقابة أساسياً يهدف إلى ضمان صحة وصدق التصريحات المقدمة دون التعمق في محتوياتها.^٢

وفي حالة اكتشاف بأن المعلومات التي قدمها المكلف لا تعتبر كافية أو ظهرت مؤشرات ودلائل تشير到 الريبة في صحة التصريحات، فإنه يجب على المفتش أن يطلب المزيد من المعلومات والتوضيحات؛ وذلك بالاتصال المباشر مع المكلف في أجل لا يقل عن 30 يوم لتقديم الرد، كل ذلك من أجل تقديم الرقابة الشكلية لفكرة أولية عن الملف الجبائي ليتم من خلاله إعطاء قرار مبدئي عن مصداقية التصريحات سواء بقبوله أو بتحويله إلى الرقابة على الوثائق، أي أن الرقابة الأولية تعتبر تمهدًا للرقابة الجبائية الموالية.

^١ - يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2006 - 2007، ص18.

^٢ - لياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص22.

ومن أبرز النشاطات التي تمارسها الرقابة الجبائية في مرحلة الرقابة الشكلية هي: التأكيد من هوية المكلف بالضريبة وعنوانه والعناصر التي تدخل في تحديد عوائمه الضريبي.¹ حيث يتم رقابة ملف المكلف بالضريبة هل يحتوي على السجل التجاري وبطاقة الهوية وشهادة الإقامة وشهادة التصريح بالوجود وغيرها. كما تستهدف الرقابة كذلك النشاط الذي يقوم به المكلف والتأكد من حيازته لبعض الوثائق التي تثبت قيامه بالتصريحيات الشهرية والثلاثية الخاصة بمجموع الضرائب وملخصات أرقام الأعمال لكل سنة بالإضافة لتوفّره على بطاقة التعريف الجبائي.

كما أنّ الرقابة الجبائية في هذه المرحلة تقوم بتصحيح الأخطاء المادية المحتملة، والتي تعتبر شكلية لا غير والتأكد من أنّ العمليات المحاسبية مدونة في التصريحيات وبدون أخطاء في العمليات الحسابية.

والقيام بكشف المعلومات أو العناصر المهمة وتکليف في حالة الاستحقاق المكلف بالضريبة بتصحيح الأخطاء والهفوات التي تحتويها التصريحيات.

2- الرقابة على الوثائق

في هذا النوع من الرقابة تقوم الإدارة الضريبية بفحص جميع الأعمال التي تمت على مستوى المكتب، عن طريق التدقيق والتحقيق الشامل والدقيق لجميع التصريحيات المكتوبة والمقدمة من طرف المكلف بالضريبة، و إجراء المقارنة بينها وبين الوثائق التي تحوز عليها إدارة الضرائب طبقاً لأحكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على " تراقب الإدارة الجبائية التصريحيات والأعمال المستعملة لتحديد كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجوراً أو أتعاباً أو مرتبات مهما كانت طبيعتها، يتعين على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر، والتي تدفع أجوراً أو أتعاباً أو مرتبات مهما

¹ - كحلا عبد الغني، تفعيل دور الرقابة الجبائية في ظل الاصلاح الضريبي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2011/2012، ص 103.

كانت طبيعتها، يتعين على المؤسسات والهيئات العليا أن تقدم للإدارة الجبائية بناءً على طلبها الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها¹.

من خلال نص المادة 18 سالفة الذكر، يمكن القول بأنّ إدارة الجبائية تقوم في الأساس بتحليل ومقارنة تلك المعلومات عن طريق دراسة ترابطها وتطور الذمة المالية لكل مكلف بالضريبة من سنة إلى أخرى، لهذا فإنّ الإدارة الجبائية تطلب من المكلف تزويدها بتبريرات وتوضيحات فيما يتعلق بالرسوم المخصومة والمتعلقة بالرسم على القيمة المضافة والتأكد من المعدلات المطبقة على كل عملية²، وتتركّز مرحلة الرقابة على الوثائق في نوعين هما: طلب المعلومات وطلب التوضيحات.

أ- طلب المعلومات

أجاز القانون لفتش الضرائب أن يطلب من المكلف بالضريبة تزويده بكل المعلومات التي احتوتها التصريحات المقدمة، كما يمكن لفتش الضرائب أن يوجه الطلب بالصيغة الشفوية أو الكتابية.³

ب- طلب التوضيحات

في حالة تقديم مفتش الضرائب لطلب شفوي للمكلف بالضريبة من أجل الإجابة عليه ولم يقم هذا الأخير بالجواب أو رفض الجواب على بعض النقاط المطلوب منه توضيحيها، فإنه يجب على مفتش الضرائب أن يعيد الطلب كتابة حتى يحوز طلبه على الصفة والطابع الإلزامي، ويبين بشكل صريح النقاط التي يراها ضرورية للحصول على التبريرات والتوضيحات اللازمة، بتقديم أدلة على صحة التصريحات المقدمة وهذا خلال ثلاثون (30) يوما من تاريخ الطلب.⁴

¹ - المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2015.

² - كوسه فوسيل، مرجع سابق، ص 168 - 169.

³ - P. COLIN, G.GERVAISE, M.ROSETTI, Fiscalité pratique, librairie Vuibert, 1994, Paris, paga 28.

⁴ - المادة 59 من قانون الإجراءات الجبائية.

ثانياً- الرقابة الجبائية العمقة

تتمثل الرقابة الجبائية العمقة في التدخلات المباشرة للأعونان المحققين بأماكن تواجد نشاطات المكلفين، حيث تهدف تلك التدخلات إلى التأكّد من صحة ونراهنة التصريحات المكتوبة من طرفهم، كما يتم الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية مع تبريراتها وهذا لأربعة (04) سنوات لم يمسها التقادم، لمحاولة الكشف عن احتمالات التهرب الضريبي¹، وتتمثل الرقابة الجبائية العمقة في:

1- التدقيق في محاسبة المكلف

التدقيق في المحاسبة هو من أهم وسائل الرقابة الجبائية التي تمكنها من فحص دقيق لمختلف الدفاتر والوثائق المحاسبية شكلاً ومضموناً، الخاصة بالمكلف بغية التأكّد من مصداقية التصريحات المقدّمة، والمراجعة المحاسبية حسب تعريف المديرية العامة للضرائب هي:

" مجموعة العمليات التي يُستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتوبة من طرف المكلف بالضريبة وفحص محاسبته مهما كانت طريقة حفظها حتى ولو كانت بطريقة معلوماتية إلا الدفاتر التجارية الواجبة قانوناً والتأكّد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصادقيتها".²

وبالتالي فالتدقيق المحاسبي يهدف إلى التأكّد من صحة وصدق التصريحات المكتوبة بمقارنتها مع مختلف المعطيات المتاحة والوثائق الثبوتية.

2- التدقيق العميق لحمل الوضعية الجبائية

عرفته كذلك المديرية العامة للضرائب بأنه " مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به، أي بصفة عامة التأكّد من التصريحات على الدخل العام (المدخلات المحققة

1 - Michel Bovier, Marie Christine, op cit, p 47.

2 - ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2003، ص 13.

خارج الجزائر، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية...¹ .

وفي تعريف آخر لرجل الاقتصاد Thierry Lambert عرّفه بأنه " مجموعة العمليات التي تهدف إلى مراقبة صحة تصريحات الدخول الإجمالية الخاصة للضريبة على الدخل وبمقارنة الدخول المصرح بها مع إجمالي الدخول المحققة أثناء مسيرة الحياة".²

والتدقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية يكون إثر القيام بالتدقيق المحاسبي، سواء باسم المستغل الشخصي صاحب المؤسسة أو الشركاء في الشركة أو كل شخص ملزم قانوناً بتتصريح مجمل دخله، حتى ولو لم يكن يملّك ملف جبائي ولا سجل تجاري نظراً للثراء الملفت كامتلاك العقارات والمنقولات، أمّا نوع الضريبة المدقّق فيها فيتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي فقط.³

3- التدقيق المصوب في المحاسبة

هذا النوع من التدقيق تم استحداثه مؤخراً طبقاً لأحكام المادة 24 من قانون المالية لسنة 2010 والمنصوص عليه في المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية والذي يتميّز بعده خصائص عن سابقيه ومن بينها نجد:⁴

- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تدقيق في محاسبة المكلفين، وإجراء كل التحريرات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها لمدة تقل عن سنة جبائية واحدة.

¹ - ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية، مرجع سابق، ص 25.

² - Thierry Lambert, vérification fiscale personnelle, économique, Paris, 1984, page 8.

³ - لياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص 25.

⁴ - المادة 24 من القانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخ في 31 ديسمبر 2009.

- لا يمكن إجراء التدقيق في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية برتبة مفتش على الأقل.
- يخضع التدقيق المصوب في المحاسبة لنفس قواعد التدقيق بشكل عام، باستثناء بعض النصوص.
- لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراءات، أن تستغرق مدة التدقيق في عين المكان للدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من شهرين.
- يمنح للمكلّف أجل ثلاثة (30) يوما لإرسال ملاحظاته أو قبوله ابتداء من تاريخ تسلمه الإشعار بالتقديم.
- إن ممارسة المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التدقيق العميق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها عملية التدقيق، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة إعادة التقييم المتمم عند التدقيق المصوب.¹

المطلب الثاني: أهداف الرقابة

تعتبر الرقابة الجبائية العنصر الأكثُر أهمية لنظام المتابعة واحترام الواجبات الجبائية، وعليه فإنه يجب على جميع الأعوان في الإدارة الجبائية الإمام بالأدوار والأهداف التي تلعبها كل واحدة من مكونات نظام المتابعة والرقابة الجبائية، حيث تتمثل الأهداف المنتظرة من الرقابة الجبائية في ما يلي:

1- الهدف القانوني

يتَمثَّل في التأكيد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين للقوانين والأنظمة، لذا وحرصاً على سلامة هذه الأخيرة، ترتكز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أي انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.²

¹ - لياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص 25.

² - نوي نجاة، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003، رسالة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 36.

2- الهدف الإداري

للرقابة الجبائية دور هام بالنسبة للإدارة الجبائية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل كبير وحيوي في زيادة الفعالية والأداء، ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- الرقابة الجبائية تساعده على التنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها، الأمر الذي يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ الإجراءات التصحيحية.
- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء، مما يمكن الإدارة الجبائية من المعرفة والإلمام بأسباب تلك الأخطاء والانحرافات، وتقييم آثارها وبالتالي اتخاذ القرار المناسب لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.
- عملية الرقابة الجبائية تساعده على إعداد إحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي.

3- الهدف الاقتصادي والمالي

تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العمومية من التهرب الضريبي وحمايتها، لضمان أكبر للحصيلة الضريبية التي تعكس على زيادة الإنفاق وإنعاش الاقتصاد الوطني، نظراً للتناutm المتواصل والكبير بين المجال الاقتصادي وتنميته بنظيره المجال الضريبي.¹

4- الهدف الاجتماعي

تهدف الرقابة الجبائية إلى منع ومحاربة انحرافات الممول بمختلف صورها، مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمّل واجباته اتجاه المجتمع. كما تهدف إلى تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسى للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.²

¹ - لياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص21.

² - نوّي نجاة، مرجع سابق، ص37.

المبحث الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة الجبائية وسيلة هامة في يد إدارة الضرائب من أجل الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية، حيث منح المشرع الجزائري الرقابة الجبائية الإطار التشريعي والتنظيمي التي تمارس من خلاله الرقابة الجبائية دورها، وأسند لها عدة صلاحيات وسلطات تؤهلها للقيام ب مهمتها في ظروف جيدة، كل تلك السلطات والصلاحيات منحها لها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الغش الجبائي على أحسن وجه.¹

المطلب الأول: الإطار القانوني للرقابة الجبائية

رسم المشرع الجزائري إطاراً قانونياً لتنظيم عمل أعوان الإدارة الجبائية والذي لا يجب الحياد عنه لممارسة أي شكل من أشكال التعسّف بحجّة تطبيق القانون، لهذا ألزمهم باتباع إجراءات وخطوات معينة في تنفيذ عملية الرقابة ضماناً لسيادة الدولة في الحفاظ على حقها وحماية مواردها من الضياع، ولعلّة يمكن تقسيم تلك السلطات إلى ما يلي:

أولاً- سلطات الإدارة الجبائية: نذكر من بين تلك السلطات ما يلي:

أ- حق الرقابة: وهذا ما تضمنته المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية وحولت لصالح الإدارة الجبائية القيام بكل أشكال الرقابة الجبائية؛ سواء على التصريحات أو المستندات المستعملة، من أجل تأسيس كل ضريبة أو رسم وما إلى ذلك مما نصّت عليه المادة 18 سالف الذكر.

ب- حق الإطلاع: كلف المشرع السلطات الجبائية بجمع كل المعلومات الضرورية لعمليات التحقيق والرقابة لدى الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، والتي تفرض عليها العقوبات المنصوص عليها قانونياً في حالة رفض حق الإطلاع.

ج- حق المعاينة والاحتجاز: في حالة ما إذا أكتشف مفتشي الإدارة الضريبية ممارسات تدلّيسية، فإنّ القانون رخص لهم جمع وحجز كل الوثائق أو

¹ - عوادي مصطفى، زين يونس، مرجع سابق، ص 17.

المستندات الالزامية لإثبات ممارسة الغش الجبائي¹، وحق المعاينة لا يتم إلا بترخيص من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاضي مفوض من قبله.²

د- حق اجراء البحث: تطرقت المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية على حق إجراء البحث، ويقصد به إجراء التحقيق من طرف أعوان الإدارة الجبائية في التدخل بشكل مفاجئ في المؤسسات التي تقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، ولدى كل شخص يقوم بهذه العمليات، وإجراء البحث يمارس ابتداء من الساعة 08:00 صباحاً إلى الساعة 20:00 مساءً في الحالات ذات الاستعمال المهني، ويجب أن يحضر محضر في حالة التدخلات، تدون فيه التحريات وتفصل فيه المخالفات ويسجل فيه جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة.

ج- حق التقادم: نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية على آجال التقادم في المادة الجبائية والذي حدّدته بمدة 04 سنوات إلا في حالة اكتشاف حالات تدليسية وهذا بالنسبة للأتي:³

- تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها.
- القيام بأعمال الرقابة.
- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات ذات الطابع الجبائي.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ التقادم؛ هو الحق الممارس من قبل الإدارة الجبائية من أجل تصحيح حالات النسيان أو النقص أو إغفالات في التصريحات الجبائية المكتبة، وانقضاء أجل التقادم لا يعدّ عائقاً أمام أعوان الإدارة الجبائية لممارسة حق الرقابة بسبب تقادم الفترات، لكنّها تمتد إلى العمليات التي لها أثر على نتائج فترة لاحقة غير مغطاة بحق التقادم.⁴

¹ نفس المرجع، ص18.

² المادة 34 والمادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية.

³ المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية.

⁴ عوادي مصطفى، زين يونس، مرجع سابق، ص19.

ثانياً- حقوق المكلف الخاضع للرقابة

- في مقابل السلطات والصلاحيات التي منحها المشرع للرقابة الجبائية، فإنه منح حقوق وضمانات للمكلفين الخاضعين لتلك الرقابة والتي هي كالتالي:
- **الاعلام المسبق** من قبل أعيوان الادارة الجبائية للمكلف بالضريبة عن طريق إشعار بالرقابة مقابل إشعار بالاستلام من قبل المكلف، ولهذا الأخير مهلة 10 أيام لتحضير محاسبته في حالة المراقبة المحاسبية،¹ ومهلة 15 يوم في حالة المراقبة العمقة لحد أدنى، كما يمكن للمكلف طلب تمديد الآجال.
 - **له الحق في الاستعانة بمستشار (محامي- محاسب- مستشار جبائي)** وله كذلك تعيين من يمثله خلال فترة إجراء الرقابة، كما تجدر الإشارة إلى أن غيابه لا يمنع أعيوان إدارة الضرائب من القيام بعمليات المراقبة الفجائية للمعاينة المادية والتي تفقد قيمتها في حالة عدم إجراءها.
 - **عدم اعادة الرقابة**: لا يمكن لإدارة الضرائب أن تقوم بإعادة الرقابة على نفس المكلف ونفس الوثائق ونفس الفترة بالإضافة في حالة تقادم فترة الرقابة، باستثناء الحالات التدليسية، كما لا تعاد في حالة ما إذا أعطى المكلف موافقته على التعديلات والاقتراحات المقدمة من قبل إدارة الضرائب.
 - **لا يمكن تجاوز فترة الرقابة في عن المكان والمقدرة بشهرين** ابتداءاً من تاريخ أول تدخل مذكور في إشعار المراقبة الأولى²، ويمكن تجاوز تلك المهلة في حالة تقديم المكلف معلومات ووثائق ناقصة أو لم يرد على طلب التوضيحات في الآجال المحددة قانوناً.
 - **للمكلف بالضريبة حق الاعتراض الشفوي والكتابي على سير أشغال عملية الرقابة الجبائية.**
 - **للمكلف بالضريبة الحق في اللجوء النزاعي أو اللجوء الودي من خلال اللجوء النزاعي الذي يهدف إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء، واللجوء**

¹ المادة 20 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية.

² ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، مرجع سابق، ص 18.

الودي الذي يسمح للمكلفين الذين هم في حالة عسر مالي ويستحيل عليهم تسديد دينهم الجبائي بالاستفادة من تخفيض أو تعديل للحقوق المفروضة.¹

ثالثاً- التزام المكلف الخاضع للرقابة

تنقسم إلى التزامات محاسبية والتزامات جبائية نوجزها فيما يلي:

أ- الالتزامات المحاسبية للمكلف: يجب على كل مكلف مسّك سجلات محاسبية منتظمة وكاملة وصحيحة، وعلى المكلف أن يحتفظ بكل الوثائق التبريرية المتعلقة بالمشتريات، المبيعات، الصندوق، كشوفات البنك والعمليات المختلفة لمدة 10 سنوات.²

ب- الالتزامات الجبائية للمكلف: على المكلفين أن يكتتبوا في الأجال القانونية عدداً من التصريحات المنصوص عليها في التشريع الجبائي وهي:

- تصريح بالوجود في أجل 30 يوماً من تاريخ بداية النشاط.
- التصريح الشهري أو الفصلي بالضرائب والرسوم.
- التصريح السنوي.
- التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية

إن عملية قمع جريمة الغش الجبائي تتطلب من إدارة الجبائية أن تكون أكثر قرب من المكلف بالضريبة، وأن يكون لها كامل الوقت من أجل المراقبة الجبائية، ولن يتتسنى ذلك إلا من خلال توزيع مهامها وتقسيمها لعدة مصالح ومديريات تتকفل كل واحدة منها بعملية الرقابة وفق المهام المسندة لها وفيما يلي توضيح أكثر لعملية الهيكلة في إدارة الجبائية:

أولاً- المصالح المركزية

تقوم مديرية البحث والمراجعة¹ بعملية تسيير الجبائية على المستوى المركزي، وتتمتع تلك المديرية بعدة سلطات على المستوى الوطني تمكنها من

¹ المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.

² المادة 16 من قانون الإجراءات الجبائية.

³ عوادي مصطفى، زين يونس، مرجع سابق، ص 23.

القيام بعملية الرقابة، وتتضمن مديرية البحث والمراجعة ثلاثة مصالح جهوية وأربع مديريات فرعية، حسب ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98- 228 على إحداث مديرية البحث والمراجعة والتي تتبع المديرية العامة للضرائب وتضم كل من:

- مديرية الفرعية للبرمجة.
 - مديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.
 - مديرية الفرعية للمقاييس والإجراءات.²
- ثانياً- المصالح الغير مركبة**

يطلق عليها كذلك بالمصالح الخارجية ولها صلاحيات مستقلة نسبياً عن الإدارة المركزية ويقصد بها:³

- المديريات الجهوية للضرائب.
- المديريات الولاية للضرائب.
- المصالح الجهوية للأبحاث والراجعات.
- مفتشيات الضرائب.
- قباضات الضرائب.
- مديرية كبريات المؤسسات.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 98- 228، المؤرخ في 13 جويلية 1998، المعديل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95- 55، المؤرخ في 15 فيفري 1995، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخ في 15 جويلية 1998.

² - عوادي مصطفى، زين يونس، مرجع سابق، ص 27.

³ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 303، المؤرخ في 28 سبتمبر 2002، المعديل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91- 60، المؤرخ في 23 فيفري 1991، الذي يحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها المعديل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64، المؤرخ في 29 سبتمبر 2002.

خاتمة -

من خلال هذا المقال حاولنا قدر الإمكان، تسلیط الضوء على الرقابة الجبائية وما تمثله من آلية وقائية وأداة مكافحة لجرائم الغش الجبائي، حيث تركزت الدراسة على الغوص في ماهية الرقابة الجبائية متطرفين لمفهومها وكذا أهدافها التي وضعت من أجلها ومروراً بالمبادئ التي تقوم عليها وأهم الأسباب التي دعت المشـرـع الجزائـري لـإـنشـاء أو التـصـرـف عـلـى مـثـل هـذـه الـآلـيـة في مختلف القوانين الجبائية، لنعرج بعدها على مختلف الأشكال والأنماط التي تكون عليها الرقابة الجبائية، مبرزين كذلك في النهاية الإطار القانوني الذي تستمد منه الرقابة الجبائية وجودها وشرعيتها، بالإضافة إلى الإطار التنظيمي الذي يمثل مختلف المصالح المشكلة والمكونة لتلك الرقابة عبر مختلف القطر الوطني، كل ذلك إنما جاء لغاية معرفة كيفية مساهمة الرقابة الجبائية في مكافحة الغش الجبائي، وما تمثله من أداة مهمة في الحفاظ على المال العام وصون حق الخزينة في أموال المكلفين بالضريبة، لنلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا المقال في النقاط التالية:

- 1- أهمية الضرائب في تمويل خزينة الدولة، حيث تعتبر هي المصدر الثاني لتمويل الخزينة بعد الجباية البترولية في الجزائر.
- 2- خسارة الخزينة العمومية لجزء كبير من مواردها نتيجة انتشار ظاهرة التهرب والغش الجبائيين.
- 3- الدور الكبير الذي تلعبه الرقابة الجبائية في التصدي لمحاولات التهرب الضريبي واكتشافها.
- 4- قيام إدارة الرقابة الجبائية على مجموعة من القوانين التي تسير عملها والتي شكلت إطارها القانوني.
- 5- انتشار هيئات إدارة الضرائب في شتى الولايات والبلديات لتحقيق التغطية الشاملة والرقابة السريعة لختلف العمليات الضريبية وكشف الغير قانوني منها.

كان ذلك بعض النتائج التي توصلنا لها من خلال هذا المقال، من خلال دراستنا هذه تبين لنا بعض القصور والخلل في عملية الرقابة الجبائية، لذا قمنا

بصياغة بعض التوصيات نراها كفيلة بسد الخلل وملئ الفراغ الذي تعاني منه الرقابة الجبائية في الجزائر.

- 1- العمل على زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة، عن طريق القيام بحملات إعلامية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمvore، والقيام بندوات وورشات عمل في المؤسسات والجامعات والنقابات الذهنية.
- 2- تحديث وعصرنة الإدارة الجبائية من حيث الهياكل والموارد البشرية وخاصة ضرورة تزويدها بشبكة معلومات واسعة بين كل مستخدمين خاصة في مجال الرقابة الجبائية.
- 3- ضرورة مواكبة التشريع الجبائي للواقع الميداني ومسايرة مختلف التغيرات في الحالة المعيشية للمكلفين بالإضافة إلى معرفة المشرع بالتغيرات وطرق وأساليب الغش والتهرب الضريبي حتى يتم القضاء عليها من خلال النصوص التشريعية.
- 4- العمل الدائم على تكوين أعوان الضرائب القائمين بالرقابة الجبائية وذلك لمعاصرة مختلف طرق الغش الحديثة المستعملة في التهرب الضريبي.
- 5- ضرورة تحسين صورة الإدارة الجبائية لدى المكلف بالضريبة والتقرب منه وإيصال رسالة له مفادها أن إدارة الضرائب ليست شخصا ظالما جاء لكي يسلبه أمواله وإنما سوف توجه تلك الأموال التي دفعها لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

1- قائمة المصادر

01- القوانين

- القانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخ في 31 ديسمبر 2009.
- قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2015.
- 02- المراسم التنفيذية
- المرسوم التنفيذي رقم 98-228، المؤرخ في 13 جويلية 1998، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-55، المؤرخ في 15 فيفري 1995، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في

وزارة المالية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخ في 15 جويلية 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-303، المؤرخ في 28 سبتمبر 2002، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-60، المؤرخ في 23 فيفري 1991، الذي يحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 29 سبتمبر 2002.

||- قائمة المراجع

01- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- حمدي سليمان، سحبينات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة، الأردن، 1998.
- عوادي مصطفى، زين يونس، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، مطبعة سخري، الوادي، الطبعة الثانية، 2011.
- كوسة فوضيل، الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- محمد محمود- منور أوسريين، محاضرات في جبائية المؤسسات مع تمارين محلولة، مكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة الأولى، بودواو، 2009.
- ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2003.

ب- الرسائل العلمية

- نوي نجا، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003، رسالة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003.
- يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2006-2007.
- بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 1999-2009، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم

- الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان 2010/2011.
- لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية أم البواقي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2011.
- كحلا عبد الغني، تفعيل دور الرقابة الجبائية في ظل الاصلاح الضريبي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدينة، 2011/2012.
- ج- المقالات العلمية**
- ولهي بوعلام، نحو إطار مقترن لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة، حالة الجزائر (مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحكومية العالمية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009 أكتوبر 21، ص 06.
- د- الواقع الإلكترونية
- تصريحات وزير المالية، عبد الرحمن بن خالفة، جريدة البلاد الوطنية، تاريخ النشر، 06-09-2015، تاريخ الإطلاع 17-11-2015 عبر الرابط التالي:
<http://www.elbilad.net>

المراجع باللغة الأجنبية 02

- Thierry Lambert, vérification fiscale personnelle, économique, Paris, 1984.
- Michel Bovier, Marie Christine, l'administration fiscale en France PUF, Parie, 1988.
- P. COLIN, G.GERVAISE, M.ROSETTI, Fiscalité pratique, librairie Vuibert, 1994, Paris.